

## قانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية  
١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من الفئات العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ "وزارة الحربية" فرع ٣ "القوات الجوية" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" وظيفة من الدرجة الثالثة الفنية بمتوسط ٦٦٠ جنيها سنويا مقابل إلغاء وظيفة من الدرجة الثانية بالكادر الإداري بمتوسط ٨٧٠ جنيها بميزانية نفس الفرع أي بوفر قدره ٢١٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ "وزارة الحربية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" وظيفة من الدرجة الأولى الإدارية بمتوسط ١٠٥٠ جنيها مقابل إلغاء ثلاث درجات ثمانية تحببية وخمس درجات قاسمة بميزانية نفس الفرع - بحملة متوسط ربطها ٨٦٤ جنيها .

ويؤخذ الفرق وقدره ١٨٦ جنيها من الوفر في الباب الأول من الفرع الثالث المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

رئيس مجلس الوزراء

حسين الشافى بكباشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

## قانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٤

بالغاء وإنشاء وظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من الفئات العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد إلغاء الوظائف الأربعة الآتية من ميزانية القسم ١٠ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" .

الوظيفة	الدرجة
وكيل وزارة مساعد	وكيل وزارة مساعد
مدير عام الأمن العام	مدير عام ب (١٢٠٠ جنيه)
مدير عام البوليس	لواء ١٢٠٠ جنيه
وكيل عام الأمن العام	أولى ٩٦٠ - ١١٤٠ جنيها

مادة ٢ - يعتمد إنشاء الوظائف الثلاث الآتية في ميزانية القسم ١٠ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" .

الوظيفة	الدرجة
مدير عام الأمن العام	مدير عام ١ ١٣٠٠ جنيه
مدير عام البوليس	مدير عام ٢ ١٣٠٠ جنيه
وكيل عام الأمن العام	مدير عام ب ١٢٠٠ جنيه

وتؤخذ التكاليف اللازمة لذلك من الوفر الناتج عن إلغاء الوظائف المبينة بالمادة الأولى .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف